

المجلس) 11 (| شرح كتاب دليل الطالب | | الشيخ خالد

المشيخ | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين. قال المولد رحمة الله تعالى الاسلام الخامسة ثم اشهد ان لا اله الا طلوع الفجر ثم يليه وقت الفجر الى شروق الشمس - [00:00:01](#)

ويجوز تأخير فعلها والصلوة اول الوقت وتحصل الفضيلة باول الوقت ويجب والصلوة الفائدة مرتبة فورا. ولا يصح النفل المطلق فيها. ويسقط الترتيب بالتسبيح بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه - [00:01:01](#)
ونستغفره ونعواز بالله من شرور انفسنا. ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واهدنا ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واهدنا محمد عبده ورسوله. اللهم صل - [00:01:41](#)

سلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين وبعد. تقدم لنا بقية احكام الاذان والاقامة وكان من ضمن الاحكام التي تعرضا لها في المجلس السابق ما بصفة الاذان والاقامة. وذكرنا انه ورد صفتان. الصفة الاولى اذان بلال واقامته - [00:02:01](#)
الصفة الثانية اذان ابي محنوزة واقامته. والائمة رحمة الله تعالى اختلفوا في اختيار اي الاذانين واي الاقامتين؟ وذكرنا ان الامام احمد رحمة الله تعالى اختار اذان بلال واقامته لان هذا الاذان هو الذي كان يؤذن مع النبي - [00:02:31](#)
صلى الله عليه وسلم طيلة اقامته في المدينة. الرأي الثاني رأي ابي حنيفة رحمة الله تعالى ابو حنيفة رحمة الله تعالى اختار اذان بلال واقامته ابي محنوزة. الشافعي رحمة الله - [00:03:01](#)

قال اختيار اذان ابي محنوزة واقامة بلال والامام مالك رحمة الله تعالى ذهب الى اذان ابي محنوزة مع تثنية التكبير في اول الاذان ويرى ان الاقامة عشر جمل. تقدم لنا ايضا ما يتعلق بمتابعة المؤذن - [00:03:21](#)

جمهور اهل العلم ان متابعة المؤذن سنة. وعند الحنفية والظاهيرية انها واجبة. ذكرنا الاقرب انها سنة لوجود الصارف. واتقدم ايضا ما يتعلق باحكام متابعة المؤذن. ثم اخذنا اه جملة من شروط الصلاة ومن ذلك ما يتعلق بشرط الوقت الى اخره. ثم قال المؤلف رحمة الله - [00:03:47](#)

الله ثم يليه الوقت المختار للعشاء الى ثلث الليل. ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر. هذه الجملة من اخر الجمل التي تكلمنا عليها. ما يتعلق وقت صلاة العشاء. المؤلف - [00:04:17](#)

الله تعالى ذهب الى ان وقت صلاة العشاء وقت قتان وقت اختيار ووقت ضرورة وان وقت اختيار الى ثلث الليل. ثم بعد ذلك يمتد ضرورة الى طلوع الفجر الثاني. وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد - [00:04:37](#)

وعند ابي حنيفة وقت الاختيار الى نصف الليل ثم يمتد ضرورة الى طلوع الفجر الثاني الرأي الثالث ان صلاة العشاء لها وقت واحد فقط وهو وقت اختيار الى نصف الليل. وهذا ما - [00:04:57](#)

ذهب اليه ابن حزم رحمة الله وهو الذي دل له حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم المخرج في صحيح مسلم فان النبي صل الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل. وآآ - [00:05:17](#)

الدليل على انه يمتد وقت العشاء ضرورة كما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى الى طلوع الفجر الثاني قالوا بان هذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهو وارد عن ابي هريرة وعبد الرحمن بن عوف وابن - [00:05:38](#)

يكون وارد عن عبد الله ابن عباس وابي هريرة وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عن الجميع. في الحانض اذا طهرت قبل طلوع الفجر انها تصلی العشاء والمغرب. والصواب في ذلك كما تقدم وقت العشاء - 00:05:58

وقت واحد الى نصف الليل وقت اغتيال الى نصف الليل. هذه الاثار التي استدل بها الفقهاء رحهم الله تعالى على امتداد وقت العشاء الى طلوع الفجر فهي ظعيفة لا تثبت. كما ان ظاهر القرآن - 00:06:18

اتقدم يدل على ان وقت العشاء يمتد الى نصف الليل فقط. اقم الصلاة لدلوك الشمس الى الليل طلوع الشمس زوالها وغسق الليل اشتداد ظلمته وذلك عند انتصابه. ففي هذا اربع صلوات من نصف النهار الى نصف الليل يدخل في ذلك وقت اربع صلوات - 00:06:38

ثم قال سبحانه وتعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. ففصل الله عز وجل صلاة الفجر في الآية لأنها مفصولة في الوقت فهي مفصولة عن صلاة العشاء قبلها بنصف الليل الاخير ومفصولة عن صلاة الظهر بعدها. بنصف النهار الاول - 00:07:08

لهذا فصلها الله عز وجل. قال ثم قال رحمة الله تعالى ثم يليه وقت الفجر الى شروق الشمس وقت الفجر يدخل بطلوع الفجر الثاني. وهذا باجماع العلماء رحهم الله تعالى يجمعون على ان وقت صلاة الفجر يدخل - 00:07:38

بطلوع الفجر الثاني وقد دل لذلك حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم المخرج في صحيح مسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الفجر هو وقت الصبح اذا طلع الفجر ما - 00:08:08

لم تطلع الشمس ووقت الصبح اذا طلع الفجر ما لم تطلع الشمس. وايضا يدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في اماماة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه اتاه - 00:08:28

في اليوم الاول لما طلع الفجر. ويمتد وقت صلاة فجر الى طلوع الشمس بالاجماع. وقد دل لذلك ما تقدم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم - 00:08:48

المالكية يقولون بان وقت صلاة الفجر وقتان. وقت اختيار الى الاسبار. ووقت ضرورة من الاسفار الى طلوع الشمس تقدم لنا ان الصواب في هذا ان صلاة العصر هي الصلاة الوحيدة التي لها وقتان - 00:09:08

واما بقية الصلوات فليس لها الا وقت واحد وقت اختيار. قال رحمة الله وتدرك ويدرك الوقت بتكبيرة الاحرام الوقت يقول المؤلف رحمة الله بانه يدرك بتكبيرة الاحرام. عندنا مسألتان المسألة الاولى اول الوقت. والمسألة الثانية اخر - 00:09:28

الوقت اول الوقت على ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله يرى ان اول الوقت يدرك بتكبيرة الاحرام. وعلى هذا لو انه حصل عذر كوجود مانع بعد ان مضى يعني كوجود مانع او زال تكليف ثم عاد - 00:10:00

وبعد ان مضى قدر تكبيرة الاحرام حاضت او نفست - 00:10:25

يجب عليها ان تقضي هذه الصلاة او لا يجب عليها ان تقضيها؟ يقول المؤلف على كلام المؤلف يجب عليها ان تقضي هذه الصلاة. لأنها ادركت اول وقت. ومثل ذلك ايضا لو زال التكليف - 00:10:52

كما لو جن كان عاقلا ثم جن بعد ان ادرك اول الوقت كنا ثم بعد ذلك عاد اليه عقله فيجب عليه ان يقضى هذه الصلاة. فهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله ان اول وقت يدرك بتكبيرة الاحرام - 00:11:07

الرأي الثاني ان اول وقت يدرك باردا ركعة فاذا مضى قدر ركعة فاكثر ثم حصل المانع او زال التكليف ثم عاد التكليف وانتفى المانع وجبت الصلاة ودليل ذلك حديث ابي هريرة المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة - 00:11:27

فقد ادرك الصلاة. من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. والرأي الثالث رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله يقول بان اول الوقت اذا حصل فيه المانع فان الصلاة لا يجب قضاها يعني لو ان المرأة - 00:11:55

دخل عليها الوقت وبعد ان مضى قدر ركعة او قدر تكبيرة او نحو ذلك حاضت او نفست يقول لك شيخ الاسلام لا يجب قضاء هذه

الصلوة الا ان تؤخر الصلاة حتى يتضايق وقتها. بمعنى اخرت الظهر حتى يبقى على وقت العصر - 00:12:15

قدر فعل الظهر هنا ليس لها ان تؤخر الى هذا الوقت. يعني ليس لها ان تؤخر الى ان يتضايق وقت الصلاة اذا اخرت حتى تضايق وقت الصلاة ثم جاء المانع وجب عليها ان تقضيه لكن لو اخرت تأخيرا - 00:12:40

لا لم يحصل معه تضايق للوقت ثم جاء المانع فانه لا يجب قضاء هذه الصلاة اذا حضرت في اثناء الوقت لا يجب عليها ان تقضيها. لان النساء كن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لحصن. ومع ذلك يحضرن في - 00:13:02

وسط الوقت ومع ذلك لم يحفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر النساء قضاء هذه الصلاة. وما ذهب اليه شيخ الاسلام تيمية رحمة الله قوي لكن الرأي الثاني احوط وهو اللي دله حديث ابي هريرة. النبي صلى الله - 00:13:26

وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. في ظهر والله اعلم انه اذا مضى من اول الوقت قدر ركعة ثم بعد ذلك وجد مانع او انتفى تكليف ثم عاد التكليف وانتفى المانع انه - 00:13:46

يجب قضاء هذه الصلاة. المسألة الثانية ما يتعلق بادراك اخر الوقت. ايضا المؤلف رحمة الله يرى ان اخر الوقت يدرك بادراك تكبيرة. كما انه ايضا هو قول الحنفية رحمة الله تعالى. ويقولون - 00:14:06

الدليل على ذلك قالوا بأنه ادرك جزءا من الصلاة فكما لو ادرك ركعة من الصلاة. وعلى هذا لو ان المرأة طهرت من حيضتها او من نفاسها وقد بقي على خروج الوقت قدر تكبيرة فاكثرا فانه يجب عليها - 00:14:26

ان تقضي هذه الصلاة. كذلك ايضا لو وجد التكليف بلغ الصبي او عقل المجنون او اسلم الكافر يعني بلغ الصبي ولم يكن صلى او اسلم الكافر او بلغ المجنون فيقولون بأنه يجب - 00:14:46

فعل هذه الصلاة لأنهم ادركوا اخر وقتها. والرأي الثاني ان الادراك معلق بادراك ركعة لما تقدم من حديث ابي هريرة. وهذا قول الامام مالك رحمة الله وهو الصواب. نعم يظهر والله اعلم ان الصواب في هذه المسألة وما ذهب اليه مالك وايضا اختاره شيخ الاسلام في اخر الوقت - 00:15:06

ان الاتراك معلق بادراك ركعة. قال رحمة الله تعالى ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز لم يحرم ان يؤخر الصلاة عن وقت الاختيار. تأخير الصلاة عن وقت الاختيار هذا محرم ولا يجوز. تقدم لنا - 00:15:26

اه شرط الوقت ان شرط الوقت اعظم شروط الصلاة وان شروط الصلاة تترك من اجل ان تفعل الصلاة في وقتها. وان اركان الصلاة تترك من اجل ان تفعل الصلاة في وقتها. الله سبحانه وتعالى يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. يعني - 00:15:48

مفروضا في الاوقات. قال الله عز وجل وويل للمصلين. قال ابن مسعود وسعد ابى وقاص لم يتركوها بالكلية. وانما عن مواقفها. قال ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه. لكن يقيد هذا - 00:16:15

يعني هو يقول لك المؤلف رحمة الله يجوز لك ان تؤخر الصلاة في الوقت. مع العزم على الفعل يعني بنيك انك تفعل ما بنيك انك تترك اما اذا كنت ناويا ترك هذا محرم ولا يجوز. لكن تنوى ان تفعلها يقول المؤلف رحمة الله لا بأس ان - 00:16:35

اخرها ما دمت تنوى فعلها لان الوقت موسع. لكن بشرطين الشرط الاول الا يظن مانعا. والشرط الثاني الا يتترتب على ذلك ترك واجب. فان كان يظن مانعا كامرأة تعلم ان حيضها ستأتيها - 00:16:55

او ان شخصا يعلم انه سيقام عليه حد القصاص مثلا. فانه لا يجوز له ان يؤخر الصلاة فالمرأة مثلا تعلم ان الحيض ستأتيها بعد ساعة. فنقول ليس لها ان تؤخر حتى يأتي دم الحيض. او يعلم انه - 00:17:19

قاموا عليه القصاص لكونه قتل فنقول ليس له ان يؤخر. فاذا ظن وجود مانع فلا يجوز او كان يتترتب على ذلك ترك واجب فلا يجوز. كما لو ادى ذلك الى ترك آلا الجماعة فنقول بان هذا غير جائز - 00:17:39

قال رحمة الله والصلاحة اول الوقت افضل. نعم لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى نعم لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى وقت الاداء بين رحمة الله تعالى وقت الفضيلة ما هو وقت الفضيلة؟ قال لك المؤلف رحمة الله بان وقت الفضيلة عم قال لك بان - 00:18:02

ان وقت الفضيلة هو اول وقت. نعم هو اول الوقت. وهذا ليس على اطلاقه الحنفية رحمة الله لهم مسلك والشافعية لهم مسلك يعني

مسلکان متقابلان المشهور من مذهب الامام ابی حنیفہ رحمہم الله تعالیٰ التأخیر یرى - 00:18:32

فضیلۃ التأخیر یقابل ذلك الشافعی رحمہم الله تعالیٰ فانه یرى فضیلۃ التقديم. الامام احمد رحمہم الله تعالیٰ اخذ بالاثار الواردۃ عن النبی صلی الله علیه وسلم فما یشرع تقدیمه وتعجیله - 00:18:57

فعله في اول الوقت اه یسن ان یفعل في اول وقت وما یشرع تأخیره فانه یسن ان یؤخر فنقول الافضل كما ذکر هذه قاعدة الافضل
ان تفعل الصلاة في وقتها الا صلاتین. نعم الا صلاتین - 00:19:17

دل لهذا یا عم یدل لهذا ان الله سبحانه وتعالی امر سارعوا الى مغفرة من ربکم وسابقوا الى مغفرة من ربکم الى قره وقد جاء في
الحدیث وان كان ضعیفاً الوقت الاول رظوان الله. الوقت الان لكنه ضعیف لا یثبت. لكن السابقون السابقون - 00:19:39

یعني الامر المسابقة والحدث عليها مما یستدل بما ذهب اليه المؤلف وايضاً هذا من حيث العموم وايضاً هناك ادلة خاصة دلت على
فظیلۃ آآ فعل الصلاة في اول وقتها حديث عائشة رضی الله تعالیٰ عنها في صلاة الفجر کن نساء المؤمنات یشهدن الصبح مع النبی
صلی الله علیه وسلم ثم - 00:19:59

متلفعات بمروطهن لا یعرفهن احد من الغلس نعم ثم ینقلن متلفعات بمروطهن لا یعرفهن احد من الغلس. فهذا یدل على ان النبی
صلی الله علیه وسلم صلی صلاة الصبح في اول وقتها. وكذلك - 00:20:29

ایضاً صلاة الظہر کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلیها حین تدھض الشمسم یعنی حین تزول الشمسم ایضاً اه کان النبی صلی الله
حدیث خباب قال شکونا الى رسول الله صلی الله علیه وسلم اه شکونا یا - 00:20:49

صلی الله علیه وسلم شدة الحر في صلاة الظہر فلم یسكن علیه الصلاة والسلام وايضاً صلاة العصر کان النبی علیه الصلاة والسلام
یصلیها في اول وقت او كان الذاھب یدھب الى العوالی - 00:21:09

ویأتیهم والشمس مرتفعة حیة یعنی حیة لا لم تزل حرارتها ومرتفعة یعنی حتى الان لم تسقط الغروب. مما یدل على ان النبی صلی^{لله علیه وسلم} صلاة في اول وقتها وايضاً في حدیث امامۃ جبریل بالنبی صلی الله علیه وسلم صلی المغرب في اليوم الاول وفي
الیوم الثاني اول وقت مما - 00:21:23

یدل على ان الافضل ان تفعل الصلاة في وقتها. لكن یستثنی من ذلك صلاتان. والصلاۃ الاولی صلاة الظہر في شدة الحر. في شدة الحر
یستحب ان یبرد بها. لحدیث ابی هریرۃ رضی الله تعالیٰ عنہ ان النبی صلی الله علیه وسلم - 00:21:48

قال ابردوا بالظہر فان شدة الحر من فیح جهنم. و اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاۃ فان شدة الحر حریب من فیح جهنم. وايضاً دل لک
حدیث ابی ذر الى اخره. والابراد - 00:22:08

نعم الابراد هو ان تؤخر الصلاة في شدة الحر الى قرب العصر فمثلاً عندنا الان العصر یؤذن له الساعة الثالثة واربعین دقيقة. فتؤخر
صلاۃ الظہر الى الثالثة والریبع تقریباً بحيث انه اذا انتهي من صلاۃ الظہر یدخل وقت العصر. هکذا یکون الابراد. ولھذا النبی صلی الله
علیه وسلم ابرد - 00:22:25

الظہر الى قرب وقت صلاۃ العصر وھل الابراد خاص جماعات المساجد او انه آآ ليس خاصاً الى اخره آآ الشافعیة رحمہم الله تعالیٰ
یقولون بانه خاص بمن یصلی جماعة یعنی بجماعۃ المساجد. والامام احمد رحمہم الله تعالیٰ یرى انه ليس خاصاً. فالمرأۃ في بيتها -
00:22:59

الان تبرد وكذلك ایضاً جماعة المسجد لهم ان یبردوا لكن الان الناس لا یبردون لأن الابراد قد یترتب علیه مشقة والمقصود من الابراد
هو التیسیر. فاذا كان هذا التیسیر ینقلب الى ضده وهو المشقة فانه یتنفی - 00:23:34

لکن اذا كان هناك جماعة خاصة او مثلاً امرأۃ في بيتها او الرجل في سفر او آآ يكون منفرداً عن جماعات الناس في آآ كان الى اخره
كمزرعة او کمرعی ونحو ذلك. فان السنۃ في حقه ان یبرد بالصلاۃ في شدة الحرب - 00:23:56

فان شدة الحرب من فیح جهنم ولا یتھید ذلك بجماعات المساجد. نعم لا یتھید ذلك بجماعات المساجد كما هو مذهب الشافعی. هذه
الصلاۃ الاولی التي تؤخر صلاۃ الظہر في شدة الحرب - 00:24:24

الصلوة الثانية صلاة العشاء. نعم صلاة العشاء السنة ان تؤخر الى قرب اخر الوقت فاذا كان وقتها كما تقدم لنا ان وقت صلاة العشاء ينتهي بنصف الليل. فاذا قلنا بان نصف الليل - [00:24:42](#)

اوه في مثل هذا الوقت اه اه يساوي الحادي عشرة والنصف فان السنة ان تؤخر الى الحادي عشرة او نحو من هذا هو الافضل. وهذا كما يكون في صلاة الجمعة او في مساجد الجمعة ايضا يكون لغيرهم ممن لا يصلون جماعة. لكن لكن - [00:25:02](#) المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله بالنسبة لصلاة العشاء يستحب ان تؤخر الى اخر الوقت قالوا ما لم يشق. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأهم اجتمعوا عجل. واذا رأهم ابطأوا - [00:25:32](#)

اخر نقول يستحب التأخير ما لم يكن هناك مشقة. لكن بالنسبة لغير مساجد الجمعة كالمرأة في بيتها او كما قلنا اذا كان هناك جماعة محصورة في سفر او في نزهة ونحو ذلك - [00:25:52](#)

فيستحب لهم ان يؤخروا صلاة العشاء. يستحب ان يؤخر او كان آه هناك شخص آه مسافر ونحو ذلك المهم يكون منفردا عن جماعات المساجد ان لم يكن هناك مشقة فالافضل ان يؤخر صلاة العشاء الى قرب نصف الليل الى قرب اخر الوقت - [00:26:14](#) لنا ان الافضل في الصلوات ان تفعل في اول وقتها الا صلاتين الصلاة الاولى صلاة الظهر في شدة والصلوة الثانية صلاة العشاء مطلقا. تؤخر الى قرب اخر الوقت. اما مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله فانه يرى التأخير. يعني فمثلا صلاة الفجر يستحب لهم ان يؤخروها. وكذلك - [00:26:44](#)

اوه صلاة العشاء صلاة العصر الى اخره خلاف للشافعي فان الشافعي رحمة الله يرى احباب التقديم حتى ما يتعلق بصلاحة العشاء التي ورد فيها النص النبي صلى الله عليه وسلم كان في حديث عائشة المخرج في الصحيحين اعتم بصلاح العشاء حتى - [00:27:15](#) خرج عمر فقال يا رسول الله نام النساء والصبيان فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلاها وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي قال رحمة الله وتحصل الفضيلة بالتأهب اول الوقت كما تقدم - [00:27:35](#)

ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ان الافضل ان تفعل الصلوة في اول وقتها. بما تحصل الفضيلة نقول بان الفضيلة تحصل بفعل الاسباب في اول الوقت فاذا دخل وقت الصلوة ثم شرع المصلي بفعل الاسباب - [00:27:55](#)

فانه يكون ادرك اول الوقت وفضيلته. شرع في فعل الاسباب والتأهب للصلوة من الوضوء وستر العورة ونحو ذلك نقول بأنه ادرك الصلوة في اول وقتها وحاز فضيلتها اول الوقت. قال رحمة الله ويجب قضاء الصلوة الفائتة نعم يقول مؤلف - [00:28:22](#)

ويجب قضاء الصلوة الفائتة فورا. نعم يجب قطاء الصلوة الفائتة هي التي خرج وقتها قبل فعلها وفوات الصلوة لا يخلو من امررين. الامر الاول ان يكون بعدر فاذا كان فوات الصلوة بعدر فانه يجب قضاء هذه الصلوة بالاجماع - [00:28:52](#)

نعم بالاجماع. ويدل ذلك حديث انس وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والنبي صلى الله عليه وسلم عمران ابي قتادة وغيرهما لما نام عن صلاة الصبح قضاها النبي عليه الصلوة والسلام - [00:29:30](#) ونقول اذا فاتت الصلوة يجب قضاوتها اذا كان ذلك بعدر يجب القضاء بالاجماع والنص كما تقدم القسم الثاني ان يكون فواتها بغير عذر. ان يكون فواتها بغير عذر كما لو اخرها متعمدا - [00:29:50](#)

بلا عذر حتى خرج وقتها. فهل يقدر على قضائها او لا يقدر على قضائها؟ جمهور العلماء نعم جمهور العلماء على انه اذا اخرها اه بلا عذر فانه يجب عليه ان يقضيها. واستدلوا على ذلك. قالوا - [00:30:10](#)

اذا اوجبنا على المعدور ان يقضي فغير المعدور من باب اولى ان يقضي يعني اذا وجب على النائم وعلى الناس ان يقضي فعلى غير المعدور يجب عليه ان يقضي من باب اولى. وهذا كما ذكرناه مذهب الائمة يعني الائمة يتفقون - [00:30:30](#)

على هذا والرأي الثاني رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وايضا قول ابن حزم رحمة الله ان من اخر العبادة المؤقتة عن وقتها بلا عذر فانه لا يقدر على قضائها. لان الله سبحانه وتعالى يعني عبادات توقيفية والله - [00:30:56](#)

الله سبحانه وتعالى شرع هذه العبادة على هذا الوصف. كما انه شرع هذه العبادة على وصف الطهارة وصف استقبال قبلة ووصف ستر العورة بالاجماع لو انه صلى الى غير القبلة - [00:31:16](#)

متعمدا بالاجماع ان صلاته غير صحيحة. ولو انه صلى عاريا متعمدا بالاجماع ان صلاة غير صحيح. فكذلك ايضا اذا صلى هذه الصلاة خارج وقتها متعمدا ايضا نقول بان صلاة غير صحيح - [00:31:34](#)

و فعل الصلاة خارج وقتها بلا عذر عمل ليس عليه امر الله ولا امر رسوله صلى الله عليه وسلم وقد اطال شيخ ابن تيمية رحمة الله في تقرير هذا وكذلك ايضا لابن حزم رحمة الله قبله في كتابه المحتوى وان من اخر - [00:31:56](#)

عبادة مؤقتة عن وقتها بلا عذر فانه لا يقدر عليها. لان هذا عمل ليس عليه امر الله ولا امر رسوله صلى الله عليه وسلم. وقال المؤلف رحمة الله تعالى قضاء الصلاة الفائتة مرتبة - [00:32:16](#)

يعني يعني يرتب لان القضاء يحكي الادب فكما انها اداء تجب مرتبة فكذلك ايضا قضاء يجب ان تكون مرتبة. وكيفية القضاء ان يقضى الصلوات جميعا. نعم يقضى الصلوات جميعا. فاذا كان عليه - [00:32:36](#)

صلاة يومين بدأ نوى اليوم الاول ثم صلى الفجر ثم الظهر ثم العصر الى اخره. ثم ينوي اليوم الثاني وهكذا. الى ان يتعب فاذا تعب فانه يستريح. واما قضاء واما قضاء واما - [00:33:06](#)

كل صلاة مع الصلاة التي تليها نعم او اما قضاء آآ الصلاة مع الصلاة التي تماطلها في الاسم كان يقضي الظهر مع الظهر والعصر مع العصر فهذا ليس له اصل في سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:26](#)

قال رحمة الله مرتبة فورا يعني يجب عليه ان ان يبادر بالقضاء عندنا قاعدة سولية وهي ان الامر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الفورية. فيجب عليه ان يقضى فورا ولا - [00:33:53](#)

يجوز له ان يؤخر وهذا ما عليه جماهير العلماء رحمة الله وهو قول جماهير الاصوليين وعند الشافعية اذا اخر الصلاة عن وقتها لعذر يجوز له ان يتراخي ما لم يخشى العطب. وان اخرها بغير عذر متعمدا فانه يجب - [00:34:16](#)

عليه ان يبادر بقضائه لكن الصواب في هذه المسألة انه تجب الفورية مطلقا اذا كان لعذر وان كان لغير عذر اذا قلنا بانه يقضى على رأي الجمهور فانه يجب عليه ان يبادر. قال رحمة الله ولا يصح طيب - [00:34:36](#)

نعم. قال ولا يصح النفل المطلق اذا. النفل ينقسم الى قسمين. القسم الاول والنفل المطلق. والقسم الثاني نفل مقيد. وهذا سيأتينا ان شاء الله في باب صلاة التطوع. النفل المقيد - [00:34:56](#)

هو النفل الذي قيد بزمان او مكان او حال. قيد بزمان او مكان او حد بزمان مثل صلاة الضحى بمكان مثل تحية المسجد بحال مثل صلاة الاستسقاء. هذا نفل مقيد. ما عدا ذلك التطوع - [00:35:16](#)

الذى لم يقيد لا بزمان ولا مكان ولا حال هذا يسمى بالنفل المطلق. فيقول لك المؤلف رحمة الله تعالى لا يجوز لمن عليه فوائد ان يتنفل نفلا مطلقا لماذا؟ لان قضاء الفائتة يجب على ماذا؟ ها؟ على الفور. وكونه يتتنفل نفلا مطلقا - [00:35:37](#)

هذا يكون طريقة الى عدم قضاء هذه الفائتة على الفور لو قلنا بانه يجوز لك ان تتنفل وان تصلي ركعتين ركعتين يكون هذا سببا في تأخير الصلاة عن الفورية والمؤلف يقول لك يجب قطاؤها على الفور. وهذا هو الصواب. الصواب انه لا يتتنفل. لكن ما - [00:36:03](#)

يتعلق قضاء التطوعات غير النفل المطلق هذا سيأتينا ان شاء الله يعني سيأتي ان شاء الله هل يشرع قضاء التطوعات او نقول التطوعات اما ان تكون نفلا مطلقا واما ان تكون نفلا مؤقتا واما ان تكون نفلا تابعا - [00:36:36](#)

فالنفل التابع للفرائض كالسنين الرواتب والوتر هذا يقضى والمؤقت كصلاة الضحى هذا موضع خلاف ويظهر والله الله اعلم انه اذا كان مدواوما على ذلك فانه يقضيه. يبقى النفل المطلق هذا ليس له ان يفعله. اذا كان عليه فوائد - [00:36:58](#)

ان هذا يؤدي الى تأخير الفائتة. والنبي صلى الله عليه وسلم بادر بقضاء الصلاة. كما جاء في حديث عمران وابي قتادة وابي هريرة فلما نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح آآ بادر النبي صلى الله عليه وسلم بقضائها وقال عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسي فليصلها - [00:37:18](#)

اذا ذكره. قال رحمة الله ويسقط الترتيب بالنسبيان. وبضيق الوقت ولو الاختيار الترتيب ذكر المؤلف رحمة الله انه يسقط بامرین وجاء عن الامام احمد رحمة الله انه يسقط بواحد من امور خمسة. الامر الاول النسيان. فلو انه نسي وصلى - [00:37:38](#)

العصر قبل الظهر سقط الترتيب ولا بأس نقول صلاة العصر صحيحة ويصلـي الظـهر. الامر الثاني الجهل فـلو كان يجهـل وجـوب الترتـيب وصلـي العـصر قبل الـظـهر ونـقول بـان صـلاتـه صـحيـحة لـان الجـهـل هو اـخـو النـسيـان فـي كـتاب الله عـز وجـلـ. وـلـان يـعـني لـان -

00:38:02

انما جاءـ من فعلـ النـبـي عـلـيـه الصـلـاة وـالـسـلـام. وـهـو يـعـني يـتـسـاهـل فـيـهـ. يـعـني التـرـتـيب اـنـما جاءـ من فعلـ النـبـي عـلـيـه الصـلـاة وـالـسـلـام. اـهـ الـاـمـرـ الثـالـثـ قالـ لـكـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ وـبـضـيقـ الـوقـتـ وـلـوـ لـلـاـخـتـيـارـ يـعـنيـ اـذـاـ تـضـايـقـ الـوقـتـ اـذـاـ تـضـايـقـ -

00:38:29

وقـتـ الـحـاضـرـةـ فـانـهـ يـبـدـأـ بـالـحـاضـرـةـ فـمـثـلـاـ شـخـصـ عـلـيـهـ صـلـوـاتـ وـدـخـلـ عـلـيـهـ وقتـ صـلـاـةـ دـخـلـ عـلـيـهـ وقتـ وقتـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ. بـقـيـ عـلـىـ خـرـوجـ وقتـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ عـشـرـ دـقـائـقـ فـمـاـ دـامـ اـنـهـ بـقـيـ عـلـيـهـ عـشـرـ دـقـائـقـ يـبـدـأـ بـصـلـاـةـ الـفـجـرـ لـانـهـ لـوـ شـرـعـ فـيـ الـقـضـاءـ اـدـىـ ذـلـكـ الـىـ خـرـوجـ -

00:38:52

صلـاـةـ ايـ الـىـ خـرـوجـ وقتـ صـلـاـةـ الـحـاضـرـةـ فـيـكـوـنـ عـنـدـهـ فـائـتـتـانـ بـدـلـاـ مـنـ اـنـ يـكـوـنـ عـنـدـهـ فـائـتـةـ وـاحـدـةـ هـوـ الـاـنـ مـاـ صـلـىـ العـشـاءـ وـتـذـكـرـ اـنـهـ ماـ صـلـىـ العـشـاءـ بـعـدـ اـنـ بـقـيـ عـلـىـ وقتـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ مـاـ يـقـرـبـ مـنـ عـشـرـ دـقـائـقـ. لـوـ شـرـعـ بـقـضـاءـ -

00:39:21

صلـاـةـ العـشـاءـ اـدـىـ ذـلـكـ الـىـ فـوـاتـ ماـذـاـ؟ صـلـاـةـ الـفـجـرـ فـيـكـوـنـ عـنـدـهـ فـائـتـةـ فـائـتـتـانـ نـقـولـ بـانـ الـوقـتـ الـاـنـ تعـيـنـ لـلـحـاضـرـةـ لـكـيـ لـاـ يـكـوـنـ عـنـدـهـ فـائـتـةـ. قـالـ لـكـ الـاـمـرـ الثـالـثـ اـذـاـ خـشـيـ الـفـوـتـ -

00:39:43

صلـاـةـ الجـمـاعـةـ اـيـضاـ عـلـىـ الصـحـيـحـ وـالـاـمـرـ الـرـابـعـ اـذـاـ خـشـيـ فـوـتـ الـجـمـعـةـ فـلـوـ كـانـ ذـهـبـ يـصـلـيـ يـصـلـيـ الـجـمـعـةـ وـلـمـ اـقـامـ الـاـمـامـ لـصـلـاـةـ الـجـمـعـةـ تـذـكـرـ اـنـهـ صـلـىـ الـفـجـرـ وـهـوـ مـحـدـثـ. لـوـ قـلـنـاـ بـاـنـهـ يـصـلـيـ الـفـجـرـ اـدـىـ ذـلـكـ -

00:40:03

اـلـىـ فـوـاتـ الـجـمـعـةـ اوـ اـقـيـمـتـ مـثـلـاـ آـآـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ. لـوـ قـلـنـاـ ثـمـ تـذـكـرـ اـنـهـ اـدـىـ العـشـاءـ وـهـوـ مـحـدـثـ لـوـ قـلـنـاـ بـاـنـهـ يـصـلـيـ الـعـشـاءـ فـاتـ جـمـاعـةـ الـفـجـرـ. فـنـقـولـ مـحـافـظـةـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ يـصـلـيـ فـاـصـبـحـ عـنـدـنـاـ التـرـتـيبـ يـسـقـطـ بـوـاحـدـ مـنـ اـمـورـ خـمـسـ -

00:40:25

الـنـسـيـانـ الـجـهـلـ اـذـاـ تـضـايـقـ وـقـتـ الـحـاضـرـ اـذـاـ خـشـيـ فـوـتـ الـجـمـعـةـ اـذـاـ خـشـيـ فـوـتـ الـجـمـعـةـ. قـالـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ السـادـسـ سـتـرـ الـعـورـةـ معـ الـقـدـرـةـ بـشـيـعـ لـاـ يـصـفـ الـبـشـرـةـ يـقـولـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ الشـرـطـ السـادـسـ مـنـ شـرـوـطـ صـحـةـ الـصـلـاـةـ سـتـرـ -

00:40:48

الـعـورـةـ قـالـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ مـعـهـ الـقـدـرـةـ اـنـ هـذـاـ وـاـضـحـ اـذـاـ كـانـ عـاجـزاـ عـنـ سـتـرـ الـعـورـةـ فـانـهـ يـصـلـيـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ لـقـولـ اللهـ عـزـ وجـلـ فـاتـقـواـ اللهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ اـمـرـتـكـمـ بـاـمـرـ فـاتـقـواـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ. فـيـجـبـ سـتـرـ نـعـمـ يـجـبـ سـتـرـ الـعـورـةـ سـتـرـ عـورـةـ -

00:41:18

شـرـطـ مـنـ شـرـوـطـ صـحـةـ الـصـلـاـةـ بـالـاجـمـاعـ. وـيـدـلـ لـهـذـاـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وجـلـ يـاـ بـنـيـ اـدـمـ خـذـوـاـ زـيـنـتـكـمـ عـنـدـ كلـ مـسـجـدـ. يـاـ بـنـيـ اـدـمـ خـذـوـاـ زـيـنـتـكـمـ عـنـدـ كلـ مـسـجـدـ. وـايـضاـ يـدـلـ لـيـ هـذـاـ -

00:41:40

الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـهـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ لـمـ سـئـلـ عـنـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـثـوـبـ الـوـاحـدـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ كـانـ ضـيـقاـ فـاتـزـرـ بـهـ -

00:41:58

يـعـنـيـ اـجـعـلـهـ اـزـارـاـ وـانـ كـانـ وـاسـعـاـ فـالـتـحـفـ بـهـ وـفـيـ سـنـ اـبـيـ دـاـوـودـ مـنـ حـيـثـ عـائـشـةـ وـانـ اـعـلـ بـالـوـقـفـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ يـقـبـلـ اللهـ صـلـاـةـ حـائـضـ الـاـ بـخـمـارـ. نـعـمـ. قـالـ لـكـ لـاـ يـصـفـ الـبـشـرـهـ هـذـاـ شـرـطـ -

00:42:14

نـعـمـ شـرـطـ مـنـ شـرـوـطـ صـحـةـ نـعـمـ مـنـ شـرـوـطـ الصـحـةـ السـاـتـرـ اوـ يـشـتـرـطـ فـيـ السـاـتـرـ الـاـ يـصـفـ الـبـشـرـهـ فـانـ كـانـ خـفـيـفـاـ رـقـيـقاـ يـصـفـ الـبـشـرـهـ مـنـ وـرـائـهـ كـأنـ تـمـيـزـ بـشـرـهـ هـذـاـ الشـخـصـ هـلـ هـيـ بـيـضـاءـ اوـ حـمـراءـ اوـ سـمـرـاءـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـانـهـ لـاـ يـصـحـ الـاـسـتـتـارـ بـهـ لـانـ وـجـودـ 00:42:34ـ لـهـ كـعـدـمـهـ هـذـاـ لـيـسـ سـاتـرـاـ. لـكـوـنـهـ رـقـيـقاـ كـذـلـكـ اـيـضاـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ مـبـاحـاـ وـسـيـأـيـتـيـ بـكـلـامـ الـمـؤـلـفـ وـيـشـتـرـطـ الـاـ يـكـوـنـ مـضـرـاـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ فـعـورـةـ الـذـكـرـ الـبـالـغـ عـشـرـاـ وـالـحـرـةـ الـمـمـيـزـةـ وـالـاـمـمـةـ وـلـوـ مـعـبـعـةـ مـاـ بـيـنـ السـرـةـ -

00:43:00

وـالـرـكـبـةـ الـىـ اـخـرـهـ. هـوـ تـكـلـمـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ عـنـ الـعـورـةـ وـايـضاـ نـحـبـ اـنـ نـبـهـ اـلـىـ اـنـ كـلـامـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـ الـعـورـةـ هـمـ يـتـكـلـمـونـ عـنـ الـعـورـةـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ. الـمـوـضـعـ الـاـولـ هـنـاـ فـيـ بـابـ شـرـوـطـ الـصـلـاـةـ -

00:43:26

وـالـعـورـةـ هـنـاـ فـيـ بـابـ شـرـوـطـ الـعـورـةـ هـنـاـ الـيـ يـتـكـلـمـونـ عـنـهـ هـيـ الـعـورـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـصـلـاـةـ. فـيـ اـولـ كـتـابـ النـكـاحـ يـتـكـلـمـونـ عـنـ الـعـورـةـ وـالـمـرـادـ بـهـ الـعـورـةـ فـيـ بـابـ النـظـرـ فـرـقـ بـيـنـ بـابـيـ الـعـورـةـ -

00:43:45

في الصلاة والعورة في النظر هناك يذكرون ما الذي يباح له من ما الذي يباح النظر اليه من العورات؟ وما الذي لا يباح؟ وهنا يذكرون ما الذي يجب ستره في اثناء الصلاة؟ وما الذي لا يجب ستره؟ ففرق بين البابين. والعورة في باب الصلاة تقسم - 00:44:09 الى ثلاثة اقسام كما سياتينا ان شاء الله. بعد ان نلخص كلام المؤلف عورة مغلظة وعورة مخففة وعورة متوسطة وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله. قال المؤلف رحمة الله فعورة الذكر البالغ عشرا. يعني - 00:44:33

الذكر الذي بلغ عشر سنوات فاكثر يقول لك المؤلف رحمة الله بان عورته ما بين والركبة. يعني ان السرة والركبة ليستا من العورة. وهذا قول جمهور العلماء. يعني هو قول تقريبا قول - 00:44:53

ائمة لان خلاف الحنفية الخلاف بين الجمهور والحنفية فيما يتعلق بالسرة والركبة. فالسرة والركبة هل هما من عورة وليس من العورة الجمهور يقولون بانهما ليسا من العورة. يعني السرة لو صلى وقد بدت سرتها هذا جائز - 00:45:13

ولا بأس به كما ان الركبة ايضا يقولون بانها ليست من العورة. الحنفية يقولون بان السرة والركبة من العام من العورة. المهم اه الخلاف في هذا يظهر والله اعلم انه سهل. ويدل لهذا حديث عبد الله بن عمرو - 00:45:33

رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تحت السرة الى الركبة من العورة. قال ما تحت السرة الى الركبة والى الغاية ادخل في المغية اقول لك من العورة اخرجه الامام احمد - 00:45:53

وابو داود اخرجه في حديث ابن عباس ومحمد ابن مسلم ومحمد ابن جحش في البخاري معلقا بصيغة التمريض الفخذ عورة. وايضا مما يدل على ان السرة ليست عورة. قصة حمزة في البخاري - 00:46:13

لما شرب الخمر وتمل وجهه آآ النبي صلى الله عليه وسلم اليه فصعد النظر الى آآ النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك ايضا يدل لذلك حديث ابي الدرداء قال كنت جالسا - 00:46:29

مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر وقد اخذ بطرف ثوبه حتى بدت ركبته. نعم حتى بانت ركبته اقبل ابو بكر وقد اخذ بطرف ثوبه حتى بدت ركبته اخرجه البخاري في صحيحه قالوا هذه هذا يدل على ان السرة - 00:46:49

من العورة وان الركبة ليست من العورة هذا رأي جماهير العلماء. كذلك ايضا قال لك المؤلف رحمة الله الحرة المميزة الحرة المميزة هي التي بلغت سبع سنوات الجارية بلغت سبع سنوات او قيل ان المراد بالتمييز ان يفهم الخطاب ويرد - 00:47:09

الجواب فاذا كانت تفهم الخطاب وترد الجواب واراد ان تصلي فانها تستر ما بين السرة والركبة فقط والامة المملوكة اذا ارادت ان تصلي فان الواجب عليها تستر ما بين السرة والركبة ولو مبعثة يعني - 00:47:29

هذه الامة بعضها حر بعضها رقيق البعض يجب عليها ان تستر ماذا؟ الذي يجب عليها ان تستر ما بين السرة والركبة قال لك ما بين السرة والركبة فيقول لك المؤلف رحمة الله تعالى بان الامة ولو مبعثة هذه عورتها ما بين السرة - 00:47:48

كالرجل قال لي ما تقدم من حيث عبدالله بن عمرو وهذا تقريبا يعني هو رأي الجماهير نعم رأي العلماء رحمة الله الائمة وخلف في ذلك ابن حزم رحمة الله تعالى فابن حزم رحمة الله تعالى يرى ان - 00:48:09

امتي كالحرقة؟ وسبق ان ذكرنا قاعدة وهي ان الاصل تساوي الاحرار والارقة في الاحكام البدنية المحضة الا لدليل اصل تساوي الاحرار والارقة في الاحكام البدنية المحضة الا لدليل اه قال وعورة ابن - 00:48:29

سبع يام عورة ابن سبع يعني الذكر ابن سبع له سبع سنوات الى عشر قال لك الفرجان نعم عورة اذا كان الطفل له سبع سنوات الى عشر سنوات الفرجان. اما اذا من العاشرة فما فوق عورته ماذا - 00:48:53

ها ما بين السرة والركبة ما بين السرة والركبة. وعند الشافعي رحمة الله ان ابن سبع هذا عورته كعورة الرجل نعم كعورة الرجل البالغ والحرقة البالغة كلها عورة في الصلاة الا وجهها. يقول لك الحرة البالغة هذه - 00:49:13

كلها عورة الا وجهها في الصلاة عند ابي حنيفة رحمة الله ان الحرة البالغة ان الحرة البالغة كل عورة الا الا الوجه والكفاف والقدمان ما لك والشافعي كلها عورة الا الوجه والقدمين - 00:49:37

ابو حنيفة رحمة الله يستثنى الوجه يتتفقون عليه ان الحرة البالغة في الصلاة لها ان تكشف وجه بل يكره ان تغطي الوجه اذا لم يكن

هناك آما محدود او عذر - 00:50:06

يتفقون على الوجه وانه ليس من العورة. بقينا في الكفين والقدمين. مذهب الامام احمد انه يجب ستر الكفين والقدمين ابو حنيفة لا يجب سترهما ما لك والشافعي يجب ستر ماذا - 00:50:24

القدمين دون الكفين نعم الوجه يتفقون عليه الراجح في هذا والله اعلم ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله. وانه لا يجب على المرأة ان تستر كفيها وقدميها ويidel لذلك حديث حديث اسمى حيث اسمى رضي الله تعالى عنها في الصحيحين - 00:50:45
انها قالت يا رسول الله احدانا يصيب ثوبها دم الحيض تصلي فيه تحط ثم تقرص بالماء ثم تنضخ ثم تصلي فيه قال احدانا يصيب ثوبها دم الحيض وثياب نساء الصحابة مثل ثيابنا هذه - 00:51:13

الكم الى الرزق الى الكوع. نعم. الكوع هو الرزق الكم الى الكوع ومن جهة الاسفل الى الكعب. فرخص لها النبي ان تصلي فيه. دل هذا على انه - 00:51:33

يجوز لها ان تظهر ماذا؟ ها في الصلاة ان تظهر كفيها وقدميها انها جائز ذلك. الذين قالوا بانه يجب ان تستر قدمين استلوا بحيث ام سلمة في سنن ابي داود انه قال النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اتصلي المرأة في درع - 00:51:52
والثوب وثمار ليس عليها ازار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الدرع سابقا يغطي ظهور قدميها. هذا الحديث في ابي داود لكنه لا يثبت لا يثبت مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم. وانما هو موقوف على ام سلمة رضي الله تعالى عنها. وعلى هذا نقول الصحيح - 00:52:12

ذلك انه اه ان المرأة الحرة انها عورة في الصلاة الا الوجه والكفين وكذلك ايضا القدمين. نعم لا اقول هذا تنويه للاخوة الطلبة. يوم الاربعاء القادم سيكون هناك اختبار يسير من بعد الاذان الى الاقامة. سيكون هناك درس ان شاء الله. الدرس سيقام - 00:52:36
الى اذان العشاء ثم بعد ذلك الاخوة يوزعون اوراق صح وخطا آآ بعد اذان العشاء الى الاقامة ان شاء الله يوم الاربعاء القادم باذن الله. في ما مضى شرحه فان شاء الله تراجعون باذن الله - 00:53:11

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد لما تكلمنا على ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى نقول الخلاصة في ذلك الخلاصة في ذلك ان ستر العورة في الصلاة ينقسم - 00:53:27

ثلاثة اقسام القسم الاول العورة المغلظة وهي عورة الانثى البالغة عورة الانثى البالغة سواء كانت حرة او كانت امة عورة الانثى البالغة سواء كانت حرة او امة فهذه كلها عورة. الا الوجه - 00:53:50
والكفين والقدمين القسم الثاني القسم الثاني العورة المتوسطة وهي عورة الانثى غير البالغة فهذه كلها عورة الا الوجه والرأس والكفين والقدمين. فالجاربة التي لم تبلغ سواء كانت حرة او امة. هذه نقول بانها كلها عورة الا الوجه - 00:54:15
والرأس والكفين والقدمين فلو كان لها عشر سنوات وهي لم تبلغ وصلت وقد كشفت رأسها قدميها وكفيها يقول بان هذا جائز ولا بأس به. القسم الثالث العورة المخففة وهي عورة الذكر - 00:54:49

عورة الذكر سواء كان بالغا او غير بالغ عورته ما بين السرة الى الركبة. عورة الذكر يقول بان عورته ما بين السرة الى الركبة. ثم قال المؤلف رحمه الله وشرط في فرض الرجل البالغ ستر احد عاتقيه بشيء من اللباس. وهذا من - 00:55:08
مذهب الامام احمد يعني الرجل البالغ يقولون بانه يجب عليه ان يستر احد عاتقيه بشيء من اللباس في الصلاة. واستدلوا على هذا بحيث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - 00:55:34

يصلبي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. لا يصلبي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء شيء او لا يصلبي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. خرجه في الصحيحين - 00:55:54

والرأي الثاني رأي جمهور العلماء ان ستر احد العاتقين سنة وليس واجبا. واستدلوا بحيث جابر في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد قال - 00:56:16

ان كان ضيقا فاتزر به. يعني اجعله ازارا و اذا جعله ازارا فانه سيكون عاتقه مكشوفا لان الازار هو ستر النصف الاسفل من البدن كان

ضيقا فاترر به. وان كان واسعا فالتحف به. واذا جعله ازارة فان نصفه الاعلى سيكون مكتشوفا - [00:56:36](#)

مما يدل على انه لا يجب ان يستر احد عاتقيه كما ذكر المؤلف رحمة الله. قال ومن صلى في مغصوبه او حرير عالما ذاكرا لم تصح لو صلى يقول لك المؤلف رحمة الله صلى في ثوب مغصوب او صلى في ثوب حرير يقول لك المؤلف اذا كان عالما - [00:57:06](#)
ذاكرا لم تصح وهذا مبني على قاعدة سبق ان اشرنا اليها وهي ها؟ نعم. النهي هنا يعود الى اي شيء اذا ذكرنا القاعدة وان لها اربعة ان لها اربعة - [00:57:31](#)

سم. قاعدة اصولية لها وذكر ابن رجب رحمة الله لها اربعة اقسام. احد هذه الاقسام ان يعود النهي الى اي شيء؟ الى شرط العبادة اذا عاد النهي قلنا ان عاد النهي الى شرط العبادة على وجه يختص بالعبادة فانه يقضي - [00:57:48](#)

فساد او المعاملة يقضي الفساد. وان عاد النهي الى شرط العبادة على وجه لا يختص بها فانه لا يقضي الفساد هنا النهي عاد الى شرط العبادة. ستر العورة من شروط صحة الصلاة - [00:58:08](#)

لكن هل هذا يختص بالعبادة او انه لا يختص ها؟ لا يختص. لان الغصب محرم في الصلاة وخارج الصلاة لبس الحرير بالنسبة للذكر محرم في الصلاة وخارج الصلاة. وعلى هذا نقول الصواب في هذه المسألة انه لو صلى في ثوب - [00:58:25](#)

مغصوب او ثوب مسروق عموما صلى في ثوب محرم. كثوب مغصوب او مسروق او منتهب او مختنس. او صلى في ثوبه حريري نقول بان صلاته صحيحة مع الاثم. اذ ان الجهة منفكة. وكما ذكرنا ان النهي هنا تعلق بالشرط - [00:58:47](#)

لكن على وجه لا يختص. لان النهي عن الغصب والسرقة الى غيره. كما يكون في الصلاة يكون ايضا خارج الصلاة قال ويصلني عريانا مع غصب وفي حرير لعدم هنا فرق المؤلف يعني هذا رجل عنده ثوب مغصوب - [00:59:07](#)

هل يلبسه ويصلني؟ او يصلني عريانا وش ابو المؤلف عنده ثوب مغصوب اه يقول لك يصلني عريانا ولا ولا يلبس الثوب المبسوط كل ذلك نعم تعظيمها لحق المخلوق. لكن بالنسبة الحرير عنده ثوب حرير - [00:59:31](#)

هل يلبسه ويصلني فيه؟ او يصلني عريانا يلبسون ما الفرق لما ذكر المؤلف بين ثوب الغصب وثوب الحرير؟ ها؟ اية هذا حق للمخلوق والحرير تحريم حق لله سبحانه وتعالى. وحقوق الله عز وجل - [00:59:53](#)

اسمح اسمح من حقوق المخلوقين. حقوق المخلوقين هذى مبنية على المشاحة. فيقول لك المؤلف رحمة الله اذا كان الثوب مقصود ومثل ذلك ايضا لو كان مسروقا او منتتها او مختلسا يقول لك المؤلف لا تصلي فيه. وانما صلى عريانا اترك حق المخلوق - [01:00:15](#)
وهذا يدل على عظم حق المخلوق واما بالنسبة للحرير اذا ما كان عندك الا لم كن عندك الا ثوب الحرير فصلي في الحرير نعم الصحيح ان ان في هذا انه ينظر يعني - [01:00:35](#)

ينظر الى قرائن الحال. اذا كان صاحب الثوب هذا صاحب الثوب المغصوب يرضى ان تصلي فيه هو ما يرضى بالغصب لكن لو احتجت ان تصلي فيه يرظى بذلك لانه سيحصل له شيء من الثواب والاجر عند الله عز وجل - [01:00:57](#)

تصلي فيه وان كان لا يرضى فانك لا تصلي فيه. قال رحمة الله تعالى وفي حرير لعدم ولا يعيده لانه فعل ما امر به. ومن فعل ما امر به لم يجب ان يعاد عليه الامر مرة ثانية لان الله سبحانه وتعالى لم يتعدنا بالعبادة مرتين فاذا لم - [01:01:13](#)

تجد الا ثوب حرير فانه يصلني فيه وصلاته صحيحة ولا يجب عليه ان يعيده مثلا لم يجد الا ثوب غصب فانه يصلني عاريا ولا ولا اعادته عليه. نعم وفي نجس لعدم - [01:01:40](#)

يعني لو كان عنده ثوب نجس عنده ثوب نجس يقول لك المؤلف رحمة الله يصلني في الثوب النجس ويعيد الصلاة مرة اخرى. فاصبحت الشياب ثلاثة. واحكامها تختلف ها الثوب الاول ثوب ماذا؟ ثوب مغصوب. وهذا حكمه انه لا يصلني فيه - [01:02:00](#)

فلا تلزمك العادة الثاني ثوب حرير. هذا يصلني فيه ولا تجب عليه الاعادة. الثالث ثوب نجس وهذا يصلني في وتجب عليه الاعادة. نعم وانما قالوا يجب عليه ان يعيده قالوا لانه اخل بشرط من شروط صحة الصلاة لان من شروط صحة - [01:02:28](#)

الصلاه التخلصي عن النجاسه رفع ازالة الخبث يعني ازالة الخبث كما سيدرك المؤلف رحمة الله اجتناب النجاسه السابع. فيجب عليه ان يحيط. والرأي الثاني انه لا يجب عليه ان يعيده لقول الله عز - [01:02:58](#)

فاقتوا الله ما استطعتم. وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فاذا لم يجد الا هذا الثوب النجس فانه يصلی فيه ولا تجب عليه الاعادة اذ ان الله سبحانه وتعالى لم يتبعden بالعبادة مرتين. وآآ - 01:03:18 هو هذا المصلي اتق الله ما استطاع ولم يجد الا هذا الثوب النجس. قال رحمة الله ويحرم على الذكور لا الاناث لبس منسوج ومموج بذهب يقول المؤلف رحمة الله يحرم - 01:03:38

على الذكور لا الاناث يحرم على الذكر ان يلبس الثوب المنسوج بالذهب. او الثوب المموج بالذهب. ما هو المنسوج؟ المنسوج الذي فيه خيوط من ذهب في خيوط من ذهب يعني يوجد بعض الان بعض المشالح والعباءات تجد ان اطرافها هذا يكون فيه - 01:03:58 سقوط من ذهب او مموج بالذهب. يعني التمويه هو ان يماعي الذهب. ثم بعد ذلك يطلى به الثوب. نعم او يغمى به الثوب حتى من لونه فيقول لك المؤلف رحمة الله تعالى يحرم نعم يحرم على الذكر اما الاناث - 01:04:26

الاناث يجوز لها ان تلبس ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة. ويدل لها ان نعم يدل لهذا آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حديث ابي موسى رضي الله تعالى عنه آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم الذهب والحرير - 01:04:50 على ذكور امتى واحل لناناتها اخرجه الامام احمد وابو داود والنسائي الى اخره لكنه اعل بالانقطاع وايضا حديث علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ذهبا وحريرا. فوضع احدهما في يمينه والآخر في شماله. فقال هذان حرام - 01:05:16 على ذكور امتى حل لناناتها. هذان حرام على ذكور امتى حل لناناتها. وايضا حديث ابن عباس في في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ خاتما من ذهب ثم بعد ذلك القاه. اخذ بدلا منه خاتما من فضة. وايضا - 01:05:43

النبي صلى الله عليه وسلم كما حديث ابن عباس رأى رجلا قد ليس خاتما من ذهب فقال ايعد احدكم الى جمرة من نار فيضعها في اصبعه فاخذه النبي وسلم والقاه الى اخره. المهم لبس - 01:06:08

الذهب على الذكور هذا محروم في الجملة. نعم محروم في الجملة. لكن هل يستثنى منه شيء؟ او لا يستثنى منه شيء على كلام المؤلف رحمة الله تعالى انه لا يستثنى منه شيء. والرأي الثاني رأي الحنفية واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان - 01:06:24 ان العلم ان العلم من الذهب انه يستثنى. نعم ان العلم من الذهب انه يستثنى ويدل لذلك حديث النعمان ابن بشير انه ذهب هو وابوه بشير بن سعد وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم اقبية - 01:06:44

ذهب هو وابوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي وسلم قال خرج النبي وسلم عليه قباء من ديباج مزرر بالذهب عليه قباء من ديباج مزرر بالذهب. اخرجه البخاري في صحيحه. قالوا هذا يدل على انه اذا كان - 01:07:08 يسيرا تابعا فان هذا جائز ولا بأس به. وعلى هذا نقول يعني في باب اللباس فيما يتعلق بالذهب تقدم لنا الذهب في باب الانانية في باب الانانية يحرم ولو كان يسيرا - 01:07:28

اما في باب اللباس باب اللباس اوسع من باب الانانية. فيجوز في باب اللباس اليسيير التابع وعلى هذا لو كان عندك عباءة فيها شيء من خيوط الذهب فهذا يسيرا تابع جائز او مثلا عندك ساعة - 01:07:43

فيها شيء من عقارب الذهب او الى اخره. يقول بان هذا جائز ولا بأس به. نعم او عند النظارة فيها شيء من الذهب الى اخره نقول ما دام انه يسيرا تابع فان هذا جائز ولا بأس - 01:08:03

اذا كان مصمتا خالصا فان هذا لا يجوز. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم القى الخاتم من الذهب او نعم مما يدل على انه اذا كان مصمتا خالصا فانه لا يجوز - 01:08:23

هذا فيما يتعلق اه قال لك او فظة نعم يعني هو يقول لك المؤلف اذا كان فيه خيوط من الفضة حكمه ماذا؟ يجوز او لا يجوز اللباس قال لك لا يجوز - 01:08:43

لو كان مموج بالفضة يعني آآ لونه اكتسب من الفضة يعني صبغ بماء الفضة او غمس بالفضة واكتسب لونه قال لك المؤلف لا يجوز. لما تقدم من الادلة نعم تقدم من الادلة - 01:09:02

وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان الاصل في الفضة الحل قال لك ما ورد فيها دليل والاصل الاصل في اللباس الحل هو الذي

خلق لكم ما في الارض جميما. وقد جاء في حديث ابي هريرة في مسند الامام احمد رحمه الله تعالى. واما الفضة - [01:09:24](#) فالعبوا بها لعبا. والحديث هذا وان كان فيه ضعف لكنه يؤيد ما ذهب اليهشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. لأن الاصل الاصل في الفضة وعلى هذا في باب اللباس - [01:09:46](#)

اولا نفهم هذه القاعدة ان باب اللباس ها فيما يتعلق بالذهب والفضة اوسع من باب الانية هذى مسألة. المسألة الثانية ان الفضة اوسع من اي شيء من الذهب. دامشيخ الاسلام يرى ان الاصل في الفضة الحلم. وانه لم يرد فيها تحريم. وعلى هذا لو اتخد - [01:09:59](#) ساعة من فضة هذا جاز. بل ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخد خاتما من فضة. ولو اتخد نظارة من فضة فان هذا جائز ولا بأس به وعلى هذا على هذا فقس يقول لك الاصل في الفضة الحلم لكن في الذهب يباح اليسيير التابع دام يطاح - [01:10:24](#) اليسيير التابع قال رحمه الله تعالى ستفن على نعم قال ولبس ما كله او طالبه حرير يقول لك المؤلف ايضا لعل نقف على الحرير لأن الحرير آآ فيه كلام فيه كلام نقف عليه - [01:10:44](#) ان شاء الله الدرس القادم سبحانه الله ربنا - [01:11:04](#)